

أَيُّهَا الْمَطْمُوسُ :

سَلَامًا !

تأليف
فضيلة الشيخ الدكتور

أبي عبد الله محمد بن عبد الجبار بن سنان

حفظه الله تعالى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ لَدُنِّي بَعْدَهُ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَلَقَدْ كُنْتُ - بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ - قُلْتُ فِيمَا ذَكَرْتُ - قَبْلُ - : «إِنِّي مَا أَرَدْتُ الرَّدَّ عَلَى الْمَطْمُوسِ».

قُلْتُ ذَلِكَ لِسَبَبَيْنِ:

• الأَوَّلُ: أَنَّ الرَّدَّ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَيَّ مَا يَسْتَحِقُّ الرَّدَّ عَلَيْهِ، وَهَرَاؤُهُ

لَا يَسْتَحِقُّ الرَّدَّ.

• والثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ ثَمَّتْ رَدٌّ، فَلِلرَّدِّ مَجَالٌ سِوَى هَذَا الْمَقَالِ،

وَلِلْعُقُولِ مُعْتَرِكٌ سِوَى هَذَا الْمَجَالِ.

وَإِنَّمَا أَرَدْتُ بِمَا كَتَبْتُ: مَا ذَكَرْتُ؛ وَهُوَ:

«وَبَعْدُ: فَمَا أَرَدْتُ أَنْ أَرُدَّ عَلَى الْمَطْمُوسِ - عِلْمَ اللَّهِ - وَلَكِنْ،

أَرَدْتُ بَيَانَ مِقْدَارِ عَقْلِهِ».

وَقَدْ أَبِي إِلَّا أَنْ يُظْهِرَ لِي مِنْ عَجَائِبِ أَخْلَاقِهِ مَا كَانَ خَافِيًّا،
 وَيُؤَكِّدْ لِي مِنْ ضَعْفِ عَقْلِهِ مَا كَانَ بَادِيًّا، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.
 وَالْحَقُّ أَنِّي لَا أَرَى لِلرَّجُلِ عَقْلًا؛ فَيَدْفَعُنِي ذَلِكَ لِمُنَاقَشَتِهِ وَالرَّدِّ
 عَلَيْهِ، وَلَا أَرَى لَهُ خُلُقًا؛ يَحْدُونِي إِلَى قِرَاءَةِ مَا يَقِيئُهُ، وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ.
 وَعَلَيْهِ؛ فَلَا أَجِدُ إِلَّا أَنْ أَقُولَ لَهُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، عِنْدَ
 مُخَاطَبَةِ أَمْثَالِهِ: «سَلَامًا».

نَعَمْ:

فَإِنَّ عَنَاءَ أَنْ تُفَهِّمَ جَاهِلًا وَيَحْسَبُ - جَهْلًا - أَنَّهُ مِنْكَ أَفْهَمُ
 وَلَيَعْلَمَ إِخْوَانِي مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنَّ مِنْ مَنَهِجِ السَّلَفِ قَطْعَ اللَّجَاجِ
 وَالْمُمَارَاةِ.

ذَكَرَ ابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ» (١ / ٣٦٩) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مَالِكٍ،
 قَالَ: «كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ إِذَا سَمِعَ فِي مَجْلِسٍ مِرَاءً، قَامَ وَتَرَكَهُمْ».
 وَذَكَرَ أَيضًا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: «سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: إِذَا
 رَأَيْتَ الرَّجُلَ مُمَارِيًا مُعْجَبًا بِرَأْيِهِ، فَقَدْ تَمَّتْ خَسَارَتُهُ»^(١).

(١) «الْإِبَانَةُ» (١ / ٣٦٩).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللهُ:

«فَاعْلَمْ - يَا أَخِي - أَنِّي لَمْ أَرِ الْجِدَالَ وَالْمُنَاقَظَةَ، وَالْخِلَافَ،
وَالْمُمَاحَلَةَ، وَالْأَهْوَاءَ الْمُخْتَلِفَةَ، وَالْآرَاءَ الْمُخْتَرَعَةَ، مِنْ شَرَائِعِ
النُّبَلَاءِ، وَلَا مِنْ أَخْلَاقِ الْعُقَلَاءِ، وَلَا مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْمُرُوءَةِ، وَلَا
مِمَّا حُكِيَ لَنَا عَنْ صَالِحِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَا مِنْ سِيرِ السَّلَفِ، وَلَا مِنْ
شِيْمَةِ الْمَرَضِيِّينَ مِنَ الْخَلْفِ، وَإِنَّمَا هُوَ لَهُوَ يُتَعَلَّمُ، وَدِرَايَةٌ يُتَفَكَّهُ بِهَا،
وَلَذَّةٌ يُسْتَرَاحُ إِلَيْهَا، وَمُهَارَشَةٌ لِلْعُقُولِ، وَتَذْرِيبٌ لِلْسَانَ بِمَحَقِّ
الْأَدْيَانِ، وَضَرَاوَةٌ عَلَى التَّغْلِبِ، وَاسْتِمْتَاعٌ بِظُهُورِ حُجَّةِ الْمُخَاصِمِ،
وَقَصْدٌ إِلَى قَهْرِ الْمُنَاطِرِ، وَمُغَالَطَةٌ فِي الْقِيَاسِ، وَبَهْتٌ فِي الْمُقَاوَلَةِ،
وَتَكْذِيبٌ لِلْآثَارِ، وَتَسْفِيهِ لِأَحْلَامِ الْأَبْرَارِ، وَمُكَابَرَةٌ لِنَصِّ التَّنْزِيلِ،
وَتَهَاوُنٌ بِمَا قَالَ الرَّسُولُ، وَنَقْضٌ لِعُقْدَةِ الْإِجْمَاعِ، وَتَشْتِيتٌ لِلْأُلُفَةِ،
وَتَفْرِيقٌ لِأَهْلِ الْمِلَّةِ، وَشُكُوكٌ تَدْخُلُ عَلَى الْأُمَّةِ، وَضَرَاوَةٌ لِلْسَّلَاطَةِ،
وَتَوْغِيرٌ لِلْقُلُوبِ، وَتَوَلِيدٌ لِلشَّحْنَاءِ فِي النُّفُوسِ، عَصَمْنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ
مِنْ ذَلِكَ، وَأَعَاذَنَا مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِهِ»^(١).

(١) «الإبَانَةُ» (١ / ٣٧٦).

وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ وَأَجَلُّ، مَا رَوَاهُ أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ؛ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ، وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، ..»^(١).

وَإِذَنْ؛ فَإِذَا ابْتُلِيَتْ بِمَنْ:

تَرَاهُ مُعِدًّا لِلْخِلَافِ كَأَنَّهُ بَرَدٌ عَلَى أَهْلِ الصَّوَابِ مُوَكَّلٌ

فَاقْتَصِرْ مَعَهُ عَلَى إِقْنَاعٍ يَبْلُغُهُ فَهْمُهُ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ تَرْبَةٍ غَرَسًا، وَلِكُلِّ بِنَاءٍ أُسًّا، وَمَا كُلُّ الرَّءُوسِ تَسْتَحِقُّ التَّيْجَانَ، وَلَا كُلُّ طَبِيعَةٍ تَسْتَحِقُّ إِفَادَةَ الْبَيَانِ، وَقَدْ قِيلَ: كَمَا أَنَّ لُبَّ الشَّمَارِ مُبَاحٌ لِلنَّحْلِ، وَالتَّبَنُّ مَعْدُودٌ لِلْأَنْعَامِ، كَذَلِكَ لُبُّ الْحِكْمَةِ مَعْدُودٌ لِذَوِي الْأَلْبَابِ، وَقَشُورُهَا مَجْعُولَةٌ لِلْأَنْعَامِ، وَكَمَا أَنَّهُ مِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَشُمَّ الْأَخْشَمُ^(٢) رِيحَانًا، فَحَالٌ أَنْ يُفِيدَ الْحِمَارُ بَيَانًا.

وَعَلَيْهِ، فَمَا أَكْتَبَهُ -الآن- لَيْسَ بَرَدٌ -كَمَا لَمْ يَكُنْ سَابِقُهُ- وَإِنَّمَا هُوَ دَخْضٌ لِبَعْضِ الْأَقَاوِيلِ الَّتِي يَرُوجُهَا الزَّائِعُونَ، وَيَبْثُهَا الْأَفَّاكُونَ، وَجَعَلَهَا الْمَطْمُوسُ عُمْدَةً كَلَامِهِ، وَطَيْفَ أَحْلَامِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٠٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٨ / ٩٨ / ١٨٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٠ / ٢٤٩)،

وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) الْأَخْشَمُ: الَّذِي لَا يَجِدُ رِيحَ طَيْبٍ وَلَا نَتْنٍ.

وَحُزْنِي كُلُّهُ لِانْتِسَابِهِ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ؛ إِذْ هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ ضَبْطًا
لِلْكَلامِ، وَرِعَايَةً لِلْمَعَانِي، وَتَحَرُّبًا لِلصَّوَابِ، وَحِرْصًا عَلَى السَّدَادِ،
ثُمَّ لَا تَجِدُ عِنْدَهُ -بَعْدُ- مِنْ ذَلِكَ مَا يُغْنِي، بَلْ تَجِدُ عِنْدَهُ -فِي
الْأَغْلَبِ- نَقِيضَهُ، يُلْقِي الْكَلَامَ عَلَى عَوَاهِنِهِ بِلا ضَابِطٍ وَلَا رَابِطٍ،
وَيَتَّبِعُ الشَّائِعَ بَيْنَ عَوَامِّ الْخَلْقِ مِنْ غَيْرِ تَمَحِّيصٍ وَلَا فَتْشٍ، وَهُوَ أَهْوَجُ
طِيَّاشٍ، لَا عِلْمَ يَنْفَعُهُ، وَلَا حِلْمَ يَرْفَعُهُ.

فِيَا حَسْرَةً عَلَى طُلَّابِهِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ عَنْهُ، وَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ!!

وَمِنْ أَكَاذِبِهِ:

أَوَّلًا: قَالَ الْمَطْمُوسُ: «لَقَدْ بَدَأَ مِنَ الشَّيْخِ أَنَّهُ يَنْتَصِرُ لِنَفْسِهِ، فَإِذَا
انْتَقَدَهُ أَحَدٌ تَهَجَّمَ عَلَيْهِ، وَسَبَّهُ، وَشْتَمَهُ بِأَقْبَحِ الشَّتَائِمِ، فَأَيْنَ كَانَتْ كُلُّ
هَذِهِ الشَّتَائِمِ قَبْلَ أَنْ أَنْتَقِدَهُ، فَلَوْ كَانَ يَنْتَصِرُ لِلدِّينِ لَمَا وَسِعَهُ أَنْ
يَسْكُتَ عَنْ كُلِّ هَذِهِ التُّهَمِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي رَدِّهِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْهُودٌ
عَلَيْهِ» اهـ.

ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالدِّفَاعِ: اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ،
وَكَشْفُ الشُّبُهَاتِ عَنْهُ إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّ مَا أوردته شُبُهَاتٌ، أَوِ الدِّفَاعُ
عَنْ نَفْسِهِ؟» اهـ.

وَأَقُولُ:

أَمَّا الْإِنْتِصَارُ لِلنَّفْسِ، وَالْإِنْتِصَارُ لِلدِّينِ، فَاللَّهُ وَحْدَهُ أَعْلَمُ بِمَنْ
اتَّقَى، وَتَقْدِيرُ الْمَطْمُوسِ لِمَا قَرَّرَهُ فَاشٍ فِي تَسْوِيدَتِهِ؛ فَهُوَ مُتَّهَمٌ
لِلنِّيَّاتِ، كَأَنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ!!

وَمِنْ ذَلِكَ كَلَامُهُ عَنِ الشَّيْخِ ابْنِ بَرَجَسَ لَمَّا نَقَلَ قَوْلًا لِأَبِي طَالِبِ
الْمَكِّيِّ، فَرَأَى يَذْكُرُ مَا أَخَذَ عَلَيَّ أَبِي طَالِبِ، ثُمَّ قَالَ قَوْلًا إِذَا زَعَمَ فِيهِ
أَمْرًا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

فَقَالَ عَنِ ابْنِ بَرَجَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَقَدْ وَصَفَهُ -يَعْنِي: أَبَا طَالِبِ
الْمَكِّيِّ- بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَنَقَلَ عَنْهُ مُسْتَشْهِدًا بِكَلَامِهِ، لَمَّا قَالَ
كَلَامًا يُنْبِي فِيهِ عَلَيَّ الْحُكَّامِ وَيُعْظِمُهُمْ، وَنَسِيَ أَوْ تَنَاسَى اعْتِقَادَهُ،
نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ!» اهـ.

وَأَقُولُ: نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ، وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهُ نَسِيَ أَوْ تَنَاسَى
اعْتِقَادَهُ، فَمَرَّرَ كَلَامَهُ لِمَحْضِ ثَنَائِهِ عَلَيَّ الْحُكَّامِ وَتَعْظِيمِهِمْ؟!!

أَتَعْلَمُ الْغَيْبَ؟!!

أَشَقَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ؟!!

أَيَحِلُّ لَكَ أَنْ تَجْزِمَ بِنِّيَّاتِ الْبَشَرِ، وَمَكْنُونَاتِ صُدُورِهِمْ؟!!

• وَمِنْ صِفَاتِ الْمَطْمُوسِ أَنَّهُ يَقْبَلُ الْحَقَّ بِالْقَطَاعِي - أَيُّ:
بِالْحِجَّةِ - وَلَا يَقْبَلُ الْحَقَّ جُمْلَةً!!

وَقَدْ دَلَّتْهُ عَلَى ثَنَاءِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ عَلِيِّ أَبِي طَالِبٍ، وَسَأَلَتْهُ:
أَتَقُولُ فِي شَيْخِ الْإِسْلَامِ مَا قُلْتَهُ فِي ابْنِ بَرَجَسٍ؟ فَتَعَامَى وَتَصَامَمَ عَنْ
ذَلِكَ، وَلَمْ يُعْطِ جَوَابًا.

وَكَانَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُتُوبَ إِلَى اللَّهِ مِمَّا رَمَى بِهِ ابْنَ بَرَجَسٍ بِغَيْرِ
بُرْهَانٍ وَلَا دَلِيلٍ، وَمِمَّا تَهَجَّمَ بِهِ عَلَى غَيْبٍ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ ﷻ.

أَوْ أَنْ يُبَيِّنَ لَنَا عِلَّةَ ثَنَاءِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ عَلِيِّ أَبِي طَالِبِ الْمَكِّيِّ، بِمَا
لَمْ يَرِقْ إِلَى عَشْرِ مِعْشَارِهِ كَلَامُ ابْنِ بَرَجَسٍ عَنْهُ!!

وَأَمَّا قَوْلُ الْمَطْمُوسِ: «سَبَّهُ، وَشَتَّمَهُ بِأَقْبَحِ الشَّتَائِمِ»، فَهَذَا مِنْ
الْأَدِلَّةِ عَلَى غَفْلَتِهِ عَنْ ضَبْطِ الْأَفَاظِهِ، وَعَلَى مُبَالَغَاتِهِ الْمَذْمُومَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَأَيْنَ كَانَتْ كُلُّ هَذِهِ الشَّتَائِمِ قَبْلَ أَنْ أَنْتَقِدَهُ، فَلَوْ كَانَ
يَنْتَصِرُ لِلدِّينِ لَمَا وَسِعَهُ أَنْ يَسْكُتَ عَنْ كُلِّ هَذِهِ التُّهْمِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي
رَدِّهِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْهُودٌ عَلَيْهِ».

وَهَذَا عَجِيبٌ! فَهَلْ لَا يَرَى الْمَطْمُوسُ نَصْرَ الدِّينِ إِلَّا بِالرَّدِّ عَلَيْهِ

هُوَ؟!!!

أَلَيْسَ هُنَاكَ زَائِعٌ سِوَاهُ؟!!

وَهَلْ يَحْسَبُ أَنِّي أَتَابِعُ أَخْبَارَهُ، أَوْ أَبَالِي بِهِ؟!!

أَوْكَلَّمَا طَنَّ الذُّبَابُ طَرْدَتُهُ إِنَّ الذُّبَابَ إِذْنُ عَلَيَّ كَرِيمٌ

وَكُلُّ مَا ذَكَرَ فِي تَسْوِيدَتِهِ تَكَرَّرَ لِشُبُهَاتٍ قُتِلَتْ رَدًّا، أَفَمِنَ
الْمَعْقُولِ أَنْ أَدَعَ مَا افْتَرَى عَلَيَّ، لِأَدْحَضَ شُبُهَاتٍ رَدَدْتُ عَلَيْهَا
مَرَّاتٍ - قَبْلَ أَنْ يَتَقَمَّمَهَا هُوَ - وَرَدَّ عَلَيْهَا غَيْرِي؟!!

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالِدِّفَاعِ: اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ
وَكَشْفُ الشُّبُهَاتِ عَنْهُ إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّ مَا أَوْرَدْتُهُ شُبُهَاتٌ، أَوْ الدِّفَاعُ
عَنْ نَفْسِهِ؟» اهـ.

فَهَذِهِ مِنْ صِفَاتِهِ؛ يَكْذِبُ وَيُصَدِّقُ نَفْسَهُ، فَبَعْدَ أَنْ ادَّعَى عِلْمَ
الْغَيْبِ بِأَنِّي أُدْفِعُ عَنْ نَفْسِي، صَدَّقَ دَعْوَاهُ، وَأَسَّسَ عَلَيْهَا أَحْكَامًا!!!

ثُمَّ، قَدْ قُمْتُ - بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ - بِالِدِّفَاعِ عَنِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ
وَكَشْفِ الشُّبُهَاتِ عَنْهُ مَا وَسِعَنِي، فَتَسَاوَلُهُ - إِذْنٌ - مِنَ الْفُجُورِ فِي
الْخُصُومَةِ، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ.

وَمَا زَعَمَهُ الْمَطْمُوسُ مِنَ الْإِنْتِصَارِ لِلنَّفْسِ يَدْحَضُهُ كَثْرَةُ السُّفَهَاءِ
الَّذِينَ يَشْتُمُونَ وَيَسُبُّونَ وَيَفْتَرُونَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ أَلْتَفِتَ إِلَيْهِمْ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ
يُؤَثِّرَ ذَلِكَ - بِفَضْلِ اللَّهِ - فِيَّ شَيْئًا؛ لِأَنَّ شَأْنِي مَعَهُمْ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَقَدْ أَمَرْتُ عَلَى اللَّئِيمِ يُسَبِّبُنِي فَمَضَيْتُ ثَمَّتَ قُلْتُ: لَا يَعْنِينِي

ثَانِيًا: مَا نَفَاهُ مِنْ تَحْوِيلِهِ؛ لَا يَقُومُ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ
مُغَالَطَاتِهِ، وَتَحْوِيلُهُ أَمْرٌ يُسْأَلُ عَنْهُ صِغَارُ الطُّلَّابِ عِنْدَهُ، إِنْ كَانَ لَا يَرَى
هُوَ نَفْسَهُ، وَلَا يُدْرِكُ أَيْنَ الْآنَ مَوْضِعَهُ.

وَمَا بِالْكَذِبِ تِقَامُ الْحُجَجِ، وَلَا عَلَيْهِ تَوَسُّسُ الْبَرَاهِينِ؛ فَقَوْلُهُ:
«وَصَفُّ التَّحْوِيلِ بِهِ أَوْلَى إِذْ كَانَ حُسْنِي مُبَارَكٌ أَمِيرٌ مُؤْمِنِيهِ، فَلَمَّا خَلَعَ
صَارَ عِنْدَهُ أَحَدُ رُؤُوسِ الْعِلْمَانِيَّةِ فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ».

وَأَقُولُ: أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى إِنْ كَانَ هَذَا الْمَطْمُوسُ مُفْتَرِيًّا أَنْ يَقْطَعَ
لِسَانَهُ، وَيَشُلَّ بَنَانَهُ، وَيَهْدِمَ أَرْكَانَهُ.

مَا أَفْجَرَ هَذَا الرَّجُلَ فِي خُصُومَتِهِ!

يَكْذِبُ وَيَفْتَرِي وَلَا يُبَالِي، ﴿الرَّبِّعَلَمُ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾!!؟

وَأَتَحَدَّى هَذَا الْمَطْمُوسَ وَمَنْ مَعَهُ أَنْ يَأْتُوا مِنْ كَلَامِي الْمَسْمُوعِ
أَوْ الْمَقْرُوعِ بِ«أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ» هَذِهِ، وَأُمَهُلُهُمْ ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ، فَإِنْ لَمْ
يَأْتُوا بِهَا فَهُمْ الْكَذَّابُونَ الْمُفْتَرُونَ الْبَهَّاتُونَ.

وَأَتَحَدَّاهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِكَلِمَةٍ نَاصَرْتُ فِيهَا ظَالِمًا، أَوْ أَعَنْتُ فِيهَا
عَلَى الظُّلْمِ حَاكِمًا!

وَاحْسَرْتَاهُ عَلَى الْمُرُوءَةِ!! فَأَهْلَهَا دُونَ خَلْقِ اللَّهِ مَا تَوَا!!

ثَالِثًا: مِنْ اضْطِرَابِ عَقْلِي، وَضَحَالَةِ فَهْمِي، مَا يَبْدُو جَلِيًّا فِي قَوْلِي:

«لَقَدْ أَطَالَ الْكَلَامَ فِي مُحَاوَلَةِ تَقْرِيرِ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ نَصْرِ الْخَزَاعِيَّ
قَدْ قُتِلَ لِأَجْلِ عَدَمِ إِجَابَتِهِ فِي خَلْقِ الْقُرْآنِ وَلَيْسَ لِخُرُوجِهِ عَلَى
الْمَأْمُونِ»!!

أَقُولُ: هَذَا مَبْلَغُ عِلْمِي بِمَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ، وَيَسْتَدِلُّ بِهِ؛ فَمِخْنَةُ ابْنِ
نَصْرِ كَانَتْ مَعَ الْوَائِقِ لَا مَعَ الْمَأْمُونِ، وَقَدْ كَانَ الْوَائِقُ بَعْدَ الْمُعْتَصِمِ
الَّذِي وَلِيَ الْخِلَافَةَ بَعْدَ الْمَأْمُونِ!

هَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يُخْبِرَنَا: لِمَاذَا يَتَكَلَّمُ هَذَا الْمُخَلَطُ فِي

الْعِلْمِ؟!!

لَقَدْ رَدَّ الْمَطْمُوسُ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ رَدِّ
رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ الدَّاعِي إِلَى بَدْعَتِهِ، إِذَا رَوَى مَا يُؤَيِّدُ بَدْعَتَهُ، مَعَ أَنَّهُمْ لَا
يَقْبَلُونَ رِوَايَةَ الْمُبْتَدِعِ غَيْرِ الدَّاعِي إِذَا رَوَى مَا يُؤَيِّدُ بَدْعَتَهُ!!

لَقَدْ ذَكَرْتُ لَهُ اتِّفَاقَ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى رَدِّ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ الدَّاعِيَّةِ،
وَعَدَمَ قَبُولِ رِوَايَتِهِ، فَقُلْتُ:

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي بَيَانِ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي قَبُولِ رِوَايَةِ
الْمُبْتَدِعِ، وَرَدِّهَا:

«تُقْبَلُ رِوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً، وَلَا تُقْبَلُ إِذَا كَانَ دَاعِيَةً
إِلَى بَدْعَتِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْكَثِيرِ أَوْ الْأَكْثَرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ».

وَحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خِلَافًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي
قَبُولِ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ إِذَا لَمْ يَدْعُ إِلَى بَدْعَتِهِ، وَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كَانَ دَاعِيَةً
فَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي عَدَمِ قَبُولِ رِوَايَتِهِ».

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ بْنِ حَبَّانَ الْبُسْتِيُّ أَحَدَ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ أَيْمَّةِ
الْحَدِيثِ: «الدَّاعِيَةُ إِلَى الْبَدْعِ لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ عِنْدَ أُمَّتِنَا قَاطِبَةً،
لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ خِلَافًا»^(١).

(١) وَلَكِنَّ الْمَطْمُوسَ يَعْلَمُ!!

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْ هَذَا الْمَذْهَبِ، وَقِيَمَتِهِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ: «هُوَ
أَعْدَلُهَا وَأَوْلَاهَا»^(١).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ - وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الشَّافِعِيَّةِ - حَاكِيًا عَنْ أَصْحَابِ
الشَّافِعِيِّ:

«اِخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ الدَّاعِيَةِ، وَاتَّفَقُوا فِي عَدَمِ قَبُولِ رِوَايَةِ
الدَّاعِيَةِ»^(٢).

وَهَذَا الْإِتِّفَاقُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ لَمْ يُعْجِبِ الْمَطْمُوسَ، فَآتَى بِكَلَامٍ
مُجْمَلٍ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ لِيُرَدَّ بِهِ اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ، فَمَا
أَجْرَاهُ!!

ذَكَرَ كَلَامَ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَيَّ «اِخْتِصَارِ عُلُومِ
الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ، وَمِنْهُ:

«وَالْمُتَّبِعُ لِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ يَرَى كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ مَوْضِعًا لِلثِّقَةِ
وَالْإِطْمِئْنَانِ، وَإِنْ رَوَوْا مَا يُوَافِقُ رَأْيَهُمْ، وَيَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ لَا يُوثِقُ
بِأَيِّ شَيْءٍ يَرُوِيهِ».

(١) «مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٢٩٩).

(٢) «إِرْشَادُ طُلَّابِ الْحَقَائِقِ» لِلنَّوَوِيِّ، (ص ١١٤).

فَلْيُبَيِّنْ لَنَا الْمَطْمُوسُ مِنْ أَيِّ «الكَثِيرِينَ» كَانَ الرَّاوي الْمَذْكُورُ؟!!!
 وَهَلْ بِمِثْلِ هَذَا الَّذِي ذُكِرَ عَنِ الشَّيْخِ شَاكِرٍ تَمَرَّرَ الرَّوَايَاتُ؟!!!
 وَمَا الدَّاعِي إِلَى الإِطْمِئْنَانِ وَالثِّقَةِ بِالرَّاوي الْمَذْكُورِ؟!!!
 لِمَاذَا لَمْ يُبَيِّنْ لَنَا؟!!!

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «ثُمَّ ضَعَّفَ رِسْلَانَ الإِسْنَادِ أَيضًا بِدَعْوَى الإِنْقِطَاعِ بَيْنَ الصُّوَلِيِّ حَاكِي الْقِصَّةِ وَبَيْنَ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ؛ لِكَوْنِ الْفَرْقِ بَيْنَ وَفَاتَيْهِمَا ١٠٥ سَنَةً، وَالْجَزْمُ بِالإِنْقِطَاعِ دُونَ نَصِّ إِمَامٍ لَا يَخْلُو مِنْ مُجَازَفَةٍ، إِذْ قَدْ يَكُونُ الصُّوَلِيُّ مِمَّنْ عَمَّرَ».

حَسَنٌ، فَلِمَاذَا لَمْ يُثَبِّتْ أَنَّ الصُّوَلِيَّ كَانَ مِنَ الْمُعَمَّرِينَ؟!!!
 تَمَشِيَّتُهُ مَا يُوَافِقُهُ بِالإِسْتِنَادِ، وَتَمَحُّلُهُ فِيمَا لَا يُوَافِقُهُ، مِنْ
 الأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَحَلَّى بِهَا،
 فَلْيُنصَحْهُ بَعْضُ الْعُقَلَاءِ مِنْ مُخَالِطِيهِ، لِيَتَخَلَّصَ مِنْ تِلْكَ الآفَةِ.

وَأَمَّا الطَّامَّةُ فَقَوْلُهُ: «وَلَوْ سَلِمَ الإِنْقِطَاعُ، فَهَذَا لَيْسَ فِي الْحَلَالِ
 وَالْحَرَامِ فَيَتَسَامَحُ فِي مِثْلِهِ» اهـ.

مَا يُدْعَى بِهِ إِلَى إِرَاقَةِ الدِّمَاءِ، وَإِزْهَاقِ الأَرْوَاحِ، وَنَهْبِ الثَّرَوَاتِ،
وَقَطْعِ الطَّرِيقَاتِ، وَهَتِكِ الأَعْرَاضِ، لَيْسَ فِي الحَلَالِ وَالحَرَامِ؟!!!

فَمَا الَّذِي فِي الحَلَالِ وَالحَرَامِ إِذْنٌ؟!!!

وَمَا الَّذِي لَا يُتَسَامَحُ فِيهِ إِذَا كَانَ هَذَا مُتَسَامِحًا فِيهِ؟!!!

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَإِطَالَتُهُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ العَجِيبَةِ فِي نِسْبَةِ هَذَا إِلَى أَحْمَدَ
ابْنِ نَصْرِ وَالأَعْرَاضِ عَنْ غَيْرِهِ، وَالأَعْرَاضِ عَنْ كُلِّ مَا أوردَتْهُ مِنْ
حُجَجٍ لَا أَجِدُ لَهُ تَفْسِيرًا سِوَى أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُقْنِعَ أَصْحَابَهُ بِأَنَّهُ قَدْ رَدَّ...
فِي كَذَا وَكَذَا صَفْحَةً؟ فَهَلْ عِنْدَهُ تَفْسِيرٌ غَيْرُ هَذَا؟».

نَعَمْ، عِنْدِي تَفْسِيرٌ، وَهُوَ أَنِّي لَمْ أَرِدْ أَصْلًا، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ سَبْرَ
غَوْرٍ عَقْلِهِ، وَالرَّدُّ عَلَى قِصَّةِ ابْنِ نَصْرِ رَدٌّ حَدِيثِيٌّ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ -مِمَّا
زَعَمَهُ- حُجَجًا، فَهِيَ أُمُورٌ عَقْلِيَّةٌ اسْتِنْبَاطِيَّةٌ، فَإِذَا ظَهَرَ عَوَارُؤُهُ وَعَجْزُهُ
فِي الأَمْرِ الحَدِيثِيِّ الَّذِي يَدَّعِي أَنَّهُ يُحْسِنُهُ، وَظَهَرَ لِلنَّاسِ مِقْدَارُ عَقْلِهِ
وَفَهْمِهِ، فَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ هَيِّنٌ -بِعَوْنِ اللهِ- وَيَسِيرٌ.

وَشَيْءٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِمَّا ادَّعَاهُ حُجَجًا، رَدَدْتُ عَلَيْهِ
-بِفَضْلِ اللهِ-، وَعَلَى غَيْرِهِ، فِي كَلَامِي -مَسْمُوعًا وَمَقْرُوءًا- عِلْمَ ذَلِكَ
مَنْ عِلْمُهُ، وَجَهْلَهُ مَنْ جَهْلُهُ.

وَلَا يَعِيبُهُ بِحَالٍ أَنَّهُ لَا يُتَابِعُ كَلَامِي، وَلَكِنْ يَعِيبُهُ أَنْ يُلْصِقَ بِي مَا
أَقُولُ نَقِيضَهُ، وَأَنْ يَقُولَنِي مَا لَمْ أَقُلْهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ أَيْبِنِ
الظُّلْمِ، فَمَا هُوَ؟!!

رَابِعًا: مَا ذَكَرَهُ مِنْ اعْتِرَاضِهِ عَلَيَّ اعْتِرَاضِي عَلَيْهِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: مَا
لَكَ يَا ابْنَ تَيْمِيَّةٍ...

فَكَلَامِي كَمَا يَفْهَمُهُ كُلُّ عَاقِلٍ: كَانَ اعْتِرَاضًا عَلَيَّ كَلَامِهِ هُوَ
وَطَرِيقَتِهِ، وَاسْتِظْرَافِهِ، لَا عَلَيَّ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ وَلَا عَلَيَّ ابْنَ بَازٍ، فَأَيْنَ
يُذْهَبُ بِعَقْلِ هَذَا؟!!

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِي قِتَالِ الطَّائِفَةِ الْمُتَمَنِّعَةِ،
وَالْمُسْتَحِلِّ، فَقَدْ بَيَّنْتُ قَوْلَ السَّلَفِ فِيهِ مِرَارًا، فَلْيَبْحَثْ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ
يَرْمِي النَّاسَ بِمَا فِيهِ.

وَأَمَّا كَلَامُهُ عَنْ حُسْنِي مُبَارَكٍ، وَهَلْ كَانَ وَلِيٍّ أَمْرٍ شَرْعِيًّا أَوْ لَا؟
فَهُوَ مِنْ عَجَائِبِ الْمَطْمُوسِ!!

فَقَدْ قَالَ عَنْ نَفْسِهِ: «إِنَّهُ لَمْ يُصْرِّحْ بِكُفْرِ حُسْنِي مُبَارَكٍ، وَلَا أَحَدٍ
مِنْ رِجَالِهِ لَا قَبْلَ الثَّوْرَةِ وَلَا بَعْدَهَا، وَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَدْ
افْتَرَى، وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى» اهـ.

وَحَاشَا لِلَّهِ أَنْ نَفْتَرِيَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيَّ غَيْرَهُ.
وَلَكِنْ: أَنْتَ لَمْ تُكْفِرْهُ - قَبْلُ وَلَا بَعْدُ - كُفْرَ عَيْنٍ.

فَهُوَ عِنْدَكَ مَاذَا؟!!!

أَفِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، كَمَا تَقُولُ الْمُعْتَزَلَةُ؟!!!
أَمْ أَنْتَ مُتَوَقِّفٌ فِي إِسْلَامِهِ وَكُفْرِهِ، كَأَهْلِ التَّوَقُّفِ وَالتَّبَيُّنِ؟!!!
وَلَمَّا كَانَ الْمَطْمُوسُ عِنْدِي لَا مِنْ هُوَ لَا مِنْ هُوَ لَا، فَهُوَ إِمَّا
يَكْذِبُ فِي دَعْوَاهُ عَدَمَ التَّكْفِيرِ؛ وَلِذَلِكَ تَنَاقَضَ، أَوْ أَنَّهُ صَادِقٌ.
فَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ كَفَّرَهُ - قَبْلُ وَلَا بَعْدُ - فَهُوَ عِنْدَهُ مُسْلِمٌ، وَهُوَ
مُتَغَلَّبٌ، فَهَلْ يَكُونُ وَلِيِّ أَمْرٍ أَوْ لَا؟!!!
رَجُلٌ بِمِثْلِ هَذَا الْعَقْلِ وَالْفَهْمِ هَلْ يَسْتَحِقُّ الْمُنَاقَشَةَ؟!!!
خَامِسًا: قَوْلُهُ: «وَأَمَّا دِفَاعُهُ عَنِ نَفْسِهِ فِيمَا نَسَبَهُ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَقَوْلُهُ:
لَيْسَ فِي الْكَلَامِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْحَاكِمِ الْكَافِرِ...» اهـ.
فَكَلامُهُ فِيهِ أَيْضًا كَذِبٌ أَوْ سُوءٌ فَهْمٌ؛ لِأَنِّي قُلْتُ - وَمَا زِلْتُ
أَقُولُ -: لَمْ أَقُلْ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْحَاكِمِ الْكَافِرِ - هَكَذَا
بِإِطْلَاقٍ - وَلَا نَسَبْتُ ذَلِكَ إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ.

وَلَكِنْ قُلْتُ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ وَمِنْهُمْ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ

قَالَ:

«سَبَقَ أَنْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى السُّلْطَانِ إِلَّا

بِشَرْطَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: وَجُودُ كُفْرٍ بَوَاحٍ عِنْدَهُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ.

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: الْقُدْرَةُ عَلَى إِزَالَةِ الْحَاكِمِ، إِزَالَةً لَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا

شَرٌّ أَكْبَرُ.

وَبِدُونِ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ»^(١).

فَهَذَا مَا قُلْتُهُ، أَوْ مَا نَقَلْتُهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَمَا زِلْتُ أَقُولُهُ، وَهُوَ مَا

كَانَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ السَّلَفِ، وَمِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَلَمَّا كَانَ لَازِمُ الْقَوْلِ لَيْسَ لَازِمًا، فإِلْزَامُ النَّاسِ بِمَا لَا يَلْتَزِمُونَهُ

أَمْرٌ لَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ صَاحِبُ وَرَعٍ، بَلْ وَلَا صَاحِبُ عِلْمٍ، وَإِنَّمَا يُقَدِّمُ

عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَهْلِ وَالْهَوَى.

(١) رَاجِعْ فِي ذَلِكَ كِتَابَ الْعَلَامَةِ ابْنِ بَازٍ «الْمَعْلُومُ مِنْ وَاجِبِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْحَاكِمِ

وَالْمَحْكُومِ» (ص ٧-١٦).

وَمَعَ ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ قَدْ كَفَرَ الْجَاشْنَكِيرَ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ عُدَّةً لِلخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَمِنْ ذَلِكَ تَهْيِيجُ النَّاسِ بِالْعَدَاوَةِ، وَتَأْلِيهِمْ لِلخُرُوجِ عَلَيْهِ.

فَكَلَامُ الْمَطْمُوسِ كُلُّهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ سُوءُ فَهْمٍ، أَوْ سُوءُ قَصْدٍ، وَأَخْلَاهُمَا مَرٌّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ أَنِّي قُلْتُ: لَيْسَ فِي الْكَلَامِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الخُرُوجُ عَلَى الْحَاكِمِ الْكَافِرِ، فَهَذَا صَحِيحٌ، وَمَا ذَكَرَهُ الْإِزَامَاتُ مِنْ عَقْلِهِ هُوَ وَالْعَجِيبُ أَنِّي قُلْتُ لَهُ:

«وَأَمَّا شَيْخُ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ كَسَائِرِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ يَرُونَ الخُرُوجَ عَلَى الْحَاكِمِ الْكَافِرِ بِشَرْطِ تَوْفُرِ الْعُدَّةِ، وَعَدَمِ تَحَقُّقِ الْمَفْسَدَةِ».

وَمَعَ ذَلِكَ رَاحَ يُطِيلُ الْكَلَامَ، وَيُسْرِفُ فِي «الْعَبْنِ وَاللَّتِّ»، وَاللَّهُ يُعَامِلُهُ بِعَدْلِهِ، وَيَكْفُفُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ شَرَّهُ وَأَذَاهُ.

سَادِسًا: مَا ذَكَرَهُ بِشَأْنِ خُطْبَةِ: «مَاذَا لَوْ حَكَمَ الْإِخْوَانُ مِصْرَ؟!»، سَوَاءً أَخْلَاقِيَّةً بَادِيَةً، وَانْحِطَاطٌ خُلُقِيٌّ دَنِيٌّ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا الشَّرْعَ

اتَّبَعْ، وَلَا لِصَوْتِ الْعَقْلِ اسْتَمَعَ، وَرَاحَ بِأُسْلُوبٍ مُنْحَطٍّ يُهَيِّجُ
الْمُغْرَرِينَ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ يُحْسِنُونَ فِيهِ وَفِي أَمْثَالِهِ
الظَّنَّ.

يَقُولُ: «أَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا ضِدَّ أَحَدٍ»، فَكَذِبٌ مَكْشُوفٌ لِكُلِّ أَحَدٍ،
فَهِيَ ضِدُّ الدُّكْتُورِ الْمُرْسِيِّ، يَعْلَمُ ذَلِكَ كُلُّ أَحَدٍ طَالَمَا أَنَّهُ يَعْقِلُ...».
وَأَقُولُ: مِنْ أَعْقِدِ الْأُمُورِ أَنْ تُخَاطِبَ سَفِيهَاً، وَأَنْ تُفَهِّمَهُ، فَكَيْفَ
إِذَا كَانَ سَفِيهَاً بِرُتْبَةِ شَيْخٍ!!؟

يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّ الْمُحَدِّثِينَ يُرَاعُونَ تَوَارِيخَ الْحَوَادِثِ، وَأَزْمَانَ
وَقُوعِهَا، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلرَّدِّ وَالْقَبُولِ، وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ،
فَهَلْ أَنْتَ عَنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ بِمَعزِلٍ!!؟
لَقَدْ ظَلَمَكَ مَنْ ادَّعَى أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ!

يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ رَجَعْتَ إِلَى تَارِيخِ الْخُطْبَةِ، لَعَلِمْتَ أَنَّكَ أَنْتَ
الْكَذَّابُ الْأَشْرُ!!

لَقَدْ أُلْقِيَتِ الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٢٥ مِنْ مَآيُو ٢٠١٢ م.

وَقَدْ فُرِغَ مِنْ انْتِخَابَاتِ الْجَوْلَةِ الْأُولَى لِلرَّئِاسَةِ فِي سَاعَةٍ مُتَوَسِّطَةٍ مِنْ سَاعَاتِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ (٢٥ مِنْ مَآيُو)، وَكَانَ الْمُتَنَافِسُونَ عَلَى مَقْعَدِ الرَّئِاسَةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، وَلَمْ تُعْلَمْ نَتِيجَةُ الْجَوْلَةِ الْأُولَى إِلَّا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ٢٨ مِنْ مَآيُو ٢٠١٢ م.

وَكَمَا تَعْلَمُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ - يَكُونُ دَائِمًا - قَبْلَ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟

أَمْ أَنْ فَرَقَ التَّوَقُّيْتِ عِنْدَكُمْ يَجْعَلُهُ يَأْتِي بَعْدَهُ؟!!

وَقَدْ أَلْقَيْتِ الْخُطْبَةَ وَلَمَّا يُعْلَمُ بَعْدُ مِنَ الْفَائِزِ وَمَنِ الْخَاسِرِ، وَهَلْ هُنَاكَ إِعَادَةٌ أَوْ لَا؟ فَقَدْ كَانَ التَّنَافُسُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ مُتَرَشِّحًا.

وَأَمَّا التَّنَافُسُ بَيْنَ الدُّكْتُورِ مُرْسِي وَالْفَرِيقِ شَفِيقِ فَقَدْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأُسْبُوعَيْنِ، فَهَلْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَمَّا قُلْتُ مَا قُلْتُ؟!!

وَهَلْ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُسْلِمِ، لَا الْمُحَدِّثِ، أَنْ يَقُولَ: «لَعَلَّ وَرَاءَهُ شَيْءٌ لَا نَعْلَمُهُ»^(١)؟!!

(١) قَالَ: «لَعَلَّ وَرَاءَهُ «شَيْءٌ» لَا نَعْلَمُهُ»، وَالصَّوَابُ: شَيْئًا، فَأَخْطَأَ فِي اسْمِ لَعَلَّ، كَمَا أَخْطَأَ فِي صُلْبِ كَلَامِهِ، وَلِلَّهِ فِي خَلْقِهِ شُئُونٌ.

بَلْ! أَهَذَا مِنَ الْمُرُوءَةِ فِي قَبِيلٍ أَوْ دَبِيرٍ!!

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَكُلُّ عَاقِلٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا تَرَشَّحَ رَجُلَانِ لِمَنْصِبٍ، فَقَامَ إِنْسَانٌ فَذَمَّ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ ذَمًّا شَدِيدًا، وَسَكَتَ عَنِ الثَّانِي، فَلَمْ يَمْدَحْهُ، وَلَمْ يَذُمَّهُ أَنَّهُ تَكَلَّمَ لِصَالِحِ الثَّانِي الَّذِي سَكَتَ عَنْهُ» اهـ.

فَهَذَا أَيْضًا مِنْ تَخَالِيطِ هَذَا الرَّجُلِ الْعَجِيبِ وَهَلُوسَاتِهِ، لِأَنِّي قُلْتُ مَا قُلْتُ وَلَيْسَ هُنَاكَ فُلَانٌ وَلَا عَلَانٌ، وَلَقَدْ أَعْلَنْتُ ذَلِكَ فِي الْخُطْبَةِ التَّالِيَةِ لِلْخُطْبَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَذَكَرْتُ تَفْصِيلًا لِمَا أَوْجَزْتُهُ هُنَا؛ وَذَلِكَ حَتَّى لَا يَفْهَمَ بَعْضُ الْحَمَقَى - كَمَا وَقَعَ - مَا لَا أُرِيدُهُ وَلَا كَانَ.

وَلَقَدْ عَلِمَ النَّاسُ مِنْ مُحِبِّ وَمُبْغِضٍ، وَمُوَالٍ وَمُعَادٍ، مَا أَعْتَقِدُهُ وَأَدِينُ اللَّهُ بِهِ فِي الْإِنْتِخَابَاتِ، وَغَيْرِهَا، مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْدِيمُقْرَاطِيَّةِ وَطُرُقِهَا، فَمَا عَلَاقَتِي بِاخْتِيَارَاتِ النَّاخِبِينَ وَتَوَجُّهَاتِهِمْ!!

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْمَطْمُوسُ مِنْ نَشْرِ الْخُطْبَةِ أَوْ بَثِّهَا، فَلَعَلَّهُ يَحْسَبُ أَنِّي أَعَكُفُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلَى الْحَاسُوبِ وَالتَّلْفَازِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ أَتَابِعُ وَأَرَاقِبُ...

لَا يَا مَسْكِينُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَى بِهِ غَيْرِي، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ تَفْضِيلًا.

إِنَّ أَكْثَرَ مَا ابْتَلَى اللهُ بِهِ هَذَا الْمَطْمُوسَ مِنْ شَيْءٍ، هُوَ إِعْمَالُ
عَقْلِهِ، فَإِذَا أَعْمَلَ عَقْلَهُ، وَحَاوَلَ الْإِسْتِنْبَاطَ وَالتَّعْلِيلَ، تَحَسَّبُ أَنَّكَ
تَسْمَعُ طِفْلاً يُحَاوِلُ التَّفْكَيرَ، أَوْ صَبِيًّا يُحَاوِلُ التَّنْظِيرَ.
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانَا مِمَّا ابْتَلَى بِهِ غَيْرَنَا، وَفَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ
مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا.

سَابِعًا: مَا ذَكَرَهُ فِي الدُّسْتُورِ وَالدُّخُولِ فِي الْعَمَلِ السِّيَاسِيِّ،
وَالِإِتِّخَابَاتِ، مِنْ قَوْلِ فُلَانٍ، وَفُلَانٍ، فَإِنَّ مَا كَانَ لَيْسَ مِنَ النَّوَازِلِ،
بَلْ مِنَ الذُّنُوبِ، وَحَقُّ ذَلِكَ التَّوْبَةَ وَالِإِسْتِغْفَارَ لَا السُّؤَالَ، وَلَكِنْ يُغْنِي
عَنْهُ مَنْ ذَكَرَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، فَلْيَتَّقِ اللهُ رَبَّهُ.

وَأَذْكُرُهُ وَمَنْ وَرَاءَهُ جَمِيعًا بِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ:

«لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا؛
لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»^(١).

وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ
مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٧٤).

وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(١).
 وَيَعْنِي بِالْفُجُورِ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْحَقِّ عَمْدًا، حَتَّى يَصِيرَ الْحَقُّ بَاطِلًا، وَالْبَاطِلُ حَقًّا، وَهَذَا مِمَّا يَدْعُو إِلَيْهِ الْكَذِبُ؛ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:
 «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»^(٢).

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِمُ»^(٣).
 فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ ذَا قُدْرَةٍ عَلَى الْخُصُومَةِ - سِوَاءٍ كَانَتْ خُصُومَتُهُ فِي الدِّينِ أَوْ فِي الدُّنْيَا - عَلَى أَنْ يَنْتَصِرَ لِلْبَاطِلِ، وَيُخَيَّلَ لِلسَّمِيعِ أَنَّهُ حَقٌّ، وَيُوَهِّنَ الْحَقَّ، وَيُخْرِجَهُ فِي صُورَةِ الْبَاطِلِ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَقْبَحِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمِنْ أَخْبَثِ خِصَالِ النِّفَاقِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٥٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٩٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٠٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٦٨).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ، أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»^(١).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِيَّاكَ وَالتَّكْلُفَ لِمَا لَا تَعْرِفُهُ، وَتَمَحُّلَ الرَّأْيِ، وَالْغَوْصَ عَلَى دَقِيقِ الْكَلَامِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِكَ بِدْعَةٍ، وَكَلَامِكَ عَلَى السُّنَّةِ مِنْ غَيْرِ السُّنَّةِ بِدْعَةٌ».

وَلَا تَلْتَمِسْ لِصَاحِبِكَ الشِّفَاءَ بِسُقْمِ نَفْسِكَ، وَلَا تَطْلُبْ صِلَاخَهُ بِفَسَادِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْصَحُ النَّاسَ مَنْ عَشَّ نَفْسَهُ؛ وَمَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ لِنَفْسِهِ لَا خَيْرَ فِيهِ لِغَيْرِهِ، فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ وَفَّقَهُ وَسَدَّدَهُ، وَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ أَعَانَهُ وَنَصَرَهُ»^(٢).

وَأَمَّا قَوْلُ الْمَطْمُوسِ: «أَمْ أَنَّهُ الْكَيْلُ بِمَكْيَالَيْنِ، كَمَا هِيَ عَادَةٌ هَذِهِ

الطَّائِفَةِ»؟!!

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٩٧)، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَرَدْغَةُ الْخَبَالِ: الطِّينُ وَالْوَحْلُ، وَمَا

يَسِيلُ مِنْ عَصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ.

(٢) «الْإِبَانَةُ» لِابْنِ بَطَّةَ (١ / ٣٨٨).

فَهَذَا فِي الْحَقِّ سِرٌّ مَا يَأْتِي بِهِ هَذَا الْمَطْمُوسُ وَرِفَاقُهُ مِنْ
 الْأَعَاجِيبِ، فَلَا هُمْ يَعْرِفُونَ مَا قُلْتُ، وَلَا هُمْ يَفْهَمُونَ مَا أَقُولُ.
 وَكُلُّ مَعْرِفَتِهِمْ بِكَلَامِي إِنَّمَا هِيَ الصُّورَةُ الذَّهْنِيَّةُ لِمَا يَدْعُونَ،
 مِنْ: «هَذِهِ الطَّائِفَةُ»!!

وَكُلُّ بِضَاعَتِهِمْ: «زَعَمُوا»، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ مَطِيَّةُ
 الرَّجُلِ: زَعَمُوا»^(١).

يَا هُوَ لَأَيُّهَا! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْعَدْلِ مَعَ أَقْوَامٍ تُبْغِضُهُمُ الْقُلُوبُ
 وَتَكْرَهُهُمُ النُّفُوسُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى
 أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [المائدة: ٨].

وَحَرِيٌّ بِمَنْ يَبْتَغِي تَطْبِيقَ الشَّرِيعَةِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُقْسَطِينَ.
 وَكَمْ مِنْ لَيْمٍ وَدَّ أَنْ يَشْتَمَّهُ وَإِنْ كَانَ شَتْمِي فِيهِ صَابٌ وَعَلَقْمٌ
 وَلَلْكَفُّ عَنْ شَتْمِ اللَّيْمِ تَكْرُمًا أَضْرُّ لَهُ مِنْ شَتْمِهِ حِينَ يُشْتَمُ
 وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَنْفِ عَنِ نَفْسِهِ التَّوَرُّطَ لِصَالِحٍ مَنْ وَصَفَهُمْ
 بِالْعُلَمَانِيِّينَ» اهـ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٧٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلَيْلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٨٦٦).

فَمَا رَأَيْتُ أَصْفَقَ مِمَّنْ يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ، وَلَا عَلِمْتُ أَكْذَبَ مِنْهُ.
 فَهَذَا الْمَطْمُوسُ أُعْجُوبَةٌ مِنْ أَعَاجِبِ هَذَا الزَّمَانِ، فِي فَهْمِهِ،
 وَعَقْلِهِ، وَكَلَامِهِ، وَكَذِبِهِ، وَبُهْتَانِهِ، وَجَهْلِهِ، فَسُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ؛
 ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨].

وَنَصِيحَتِي لِذَلِكَ الرَّجُلِ:

أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ، وَأَلَّا يَجْزَعَ مِنْ انْصِرَافِ الطُّلَابِ عَنْهُ،
 وَتَقْوِيمِهِمْ لَهُ، وَتَخَطُّبَتِهِمْ إِيَّاهُ، وَلِيَبْدَأَ الْآنَ مِنْ حَيْثُ يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ؛
 فَيُقْبِلَ عَلَى كُتُبِ السَّلَفِ فِي الْعَقِيدَةِ؛ لِيُحْكِمَ أُمُورَ الْإِعْتِقَادِ،
 وَيَسْتَدْرِكَ مَا فَاتَهُ مِنْهَا؛ لِيَسْلُكَ الْجَادَّةَ، وَيَسْتَقِيمَ عَلَى الْمَحَجَّةِ.

وَلِيُلِمَّ بِطَرْفٍ مِنَ «الْأَدَبِ» لِيَسْتَقِيمَ مَا اعْوَجَّ مِنْ أَخْلَاقِهِ،
 وَبِطَرْفٍ مِنَ النَّحْوِ لِيُقَوِّمَ مَا فَسَدَ مِنْ لِسَانِهِ.

وَنَصِيحَتِي لَهُ:

أَنْ يَجْتَنِبَ رُفَقَاءَ السُّوءِ، وَأَهْلَ الطَّيِّشِ، وَأَنْ يُدْمِنَ مُجَالَسَةَ
 الْحُكَمَاءِ، وَمَجَالِسِ الْفُصَحَاءِ؛ عَسَى أَنْ يُرَى ذَلِكَ فِي عَقْلِهِ وَمَنْطِقِهِ،
 وَأَنْ يُشَاهِدَ ذَلِكَ فِي سُلُوكِهِ وَأَخْلَاقِهِ.

إِذَا سَاءَ فِعْلُ الْمَرْءِ سَاءَتْ ظُنُونُهُ
 وَصَدَقَ مَا يَعْتَادُهُ مِنْ تَوَهُّمٍ
 وَعَادَى مُحِبِّهِ بِقَوْلِ عِدَاتِهِ
 وَأَصْبَحَ فِي لَيْلٍ مِنَ الشَّكِّ مُظْلِمٌ
 أَصَادِقُ نَفْسِ الْمَرْءِ مِنْ قَبْلِ جِسْمِهِ
 وَأَعْرِفُهَا فِي فِعْلِهِ وَالتَّكَلُّمِ
 وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ، فَشَانَهُمْ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ:
 لَمَّا رَأَيْتُ الشَّيْبَ لَاحَ بِيَاضِهِ
 بِمَفْرِقِ رَأْسِي، قُلْتُ لِلشَّيْبِ مَرَحَبًا
 وَلَوْ خِفْتُ^(١) أَنِّي إِنْ كَفَفْتُ تَحِيَّتِي
 تَنَكَّبَ عَنِّي، رُمْتُ أَنْ يَتَنَكَّبَا
 وَلَكِنْ إِذَا مَا حَلَّ كُرُهُ فَسَامَحْتُ
 بِهِ النَّفْسُ يَوْمًا كَانَ لِلْكَرهِ أَذْهَبَا

(١) يُرِيدُ بِ«خِفْتُ»: رَجَوْتُ، وَهُمْ يَضْعُونَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ مَوْضِعَ الْأَخْرِ؛ أَلَا تَرَى قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ حِسَابًا﴾ [النبا: ٢٧]؛ أَي: لَا يَخَافُونَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «إِعْلَمْ - يَا أَخِي - أَنَّ مَنْ كَرِهَ الصَّوَابَ مِنْ غَيْرِهِ، وَنَصَرَ الْخَطَأَ مِنْ نَفْسِهِ، لَمْ يُؤْمِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْلُبَهُ اللهُ مَا عَلَّمَهُ، وَيَنْسِيَهُ مَا ذَكَرَهُ، بَلْ يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْلُبَهُ اللهُ إِيْمَانَهُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ إِلَيْكَ افْتُرِضَ عَلَيْكَ طَاعَتُهُ.

فَمَنْ سَمِعَ الْحَقَّ فَأَنْكَرَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ لَهُ، فَهُوَ مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ عَلَى اللهِ، وَمَنْ نَصَرَ الْخَطَأَ فَهُوَ مِنْ حِزْبِ الشَّيْطَانِ، فَإِنْ قُلْتَ أَنْتَ الصَّوَابَ، وَأَنْكَرَهُ خَصْمُكَ، وَرَدَّهُ عَلَيْكَ، كَانَ ذَلِكَ أَعْظَمَ لِانْفِتَاكِ، وَأَشَدَّ لِعِظْطِكَ وَحَنْقِكَ، وَتَشْنِيعِكَ، وَإِذَاعَتِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُخَالَفٌ لِلْعِلْمِ، لَا مُوَافِقٌ لِلْحَقِّ»^(١).

وَقَدْ قَالَ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصُرُونَ ﴿٣٩﴾ وَحِزْبًا سَيِّئًا سَيِّئًا مِثْلَهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ [الشورى: ٣٩ - ٤٣].

(١) «الإبانة» (١ / ٣٩٥).

وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَكَتَبَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَسَلَانَ

- عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ -

مِصْرُ - الْمُنُوفِيَّةُ - سُبُكُ الْأَحَدِ

الْأَحَدُ: ١٦ مِنْ صَفَرِ ١٤٣٤ هـ

٢٩ مِنْ دَيْسَمْبَرِ ٢٠١٢ م